قـــرار تعقيبى مـــدنى عـدد 3753

مـــــؤرخ في 8 جـــانفى سنـــة 1980

صـدر برئاسـة السيـد عبـد الكريـم المهبـوبى

المبـــدأ :

ـ امتناع الزوجة من مساكنـة زوجها متعللـة بقيامهـا بشغلهـا يشكل اخـلالا بواجباتها الزوجية المفروضة عليهـا بالفصل 23 مـن مجلة الاحوال الشخصية ـ

نصـــه :

الحمد لله

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 15 مـاى سنة 1979 من الاستاذ محمد شقرون المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن محمد ضد حبيبة .

طعنا فى القرار الاستئنافي المدنى عدد 6596 الصـادر يوم 19 افريل سنة 1979 من محكمة الاستئاف بسوسة باقرار الحكم الابتدائى ·

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والـرد عليها مـن الاستاذ الطيب العنابى نيابة عـن المعقب ضدهـا وعـلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الاجراءات ·

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المـدعى العـام لـدى محكمة التعقيب والاستماع لملحوظاته بالجلسة ·

وبعد المفاوضة طبق القانون ·

من ناحيـة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة اوضاعه وصيغـه القانونية فهو مقبول شكلا ·

مـن جهـة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه قيام الطاعن على زوجته المعقب ضدها طالبا الحكم بايقاع الطلاق بينهما بموجب اضرارها به المتمثل فى امتناعهـا فى الانتقال معه بالسكنى من مدينـة المنستير الى بلـدة بلطة فى معتمدية بوسالم اين يشغل خطة معلم وذلـك بعـد ان لم تستجـب له ادارته فى طلـب النقلة الـى المنستير وردت المدعى عليها بانها تشغل خطـة منشطـة بمركز اطفال بورقيبة بالمنستير وبما انـه لا يوجد مـا يماثل خطتها ببلدة بلطة فانها لا تستطيع التخلى عـن وظيفتها فى سبيل مساكنة زوجهـا ايـن يرغب وطلبت الحكم بعدم سماع الدعوى ·

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة الدرجة الاولى بعدم سماع الدعوى وتأيد حكمهـا بالقـرار الاستئنافى المشار اليه بالطالع ·

فتعقبه الطاعن ناسبا له ضعف التعليل المفضى لخرق القانون ·

بمقولة انه اعتبر امتناع المعقب ضدها مـن مساكنـة زوجها بمقر عمله يقتضيه منهـا واجب بقائهـا بمركـز وظيفها ولا يشكل اخلالا بواجباتها الزوجية الوارد بهـا الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية ولا يترتب عنـه الضرر الموجب للطـلاق فى حيـن انهـا بوصفها زوجـة وباعتبار ان هو رئيس العائلـة فان تشبثهـا بالاقامـة بمركز وظيفها بدل مساكنة زوجها بمقر عمله يعد منهـا امتناعا من الوفاء بما يقتضيه منها عقد الزواج واخـلالا بواجباتها الزوجية المنصوص عليها بالفصـل 23 المؤمـا اليه وذلك من شأنه ان يبـرر طلب فسخ عقـد الـزواج بالطلاق على معنى الفصل 273 مدنى وحينئذ فان القرار لما علل قضاءه بما أشير اليه يكون متسما بضعف التعليل وخرق احكام الفصل 23 من مجلة الاحـوال الشخصيـة والفصل 273 مدنى ·

عن هذا المطعن : حيث ان ابرز مظاهر ترابط الطرفين بعقد الزواج هو تساكنهما معا بمحل واحـد والا انتفت الغاية المقصودة لذاتها من العقد ·

وحيث جاء الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية مبينا ما لكل من الزوجين من حقوق وما عليه من واجبات ازاء الآخر واوجب على الزوجة ان ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به فى هذه الحقوق وتقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة

وحيث يؤخذ من ذلك ان اقامة الزوجة مع زوجها فى المقر الذى يقتضيه منه عمله وبوصفه هو رئيس العائلة والمسؤول اولا وبالذات على ادارتها وتمويلها يوجبها عليها عقد الزواج واحكام النص القانونى المشار اليه ولا يحول دون وفائها بالمساكنة ارتباطها بتنقل يتنافى وحقوق زوجها عليها ٠

وحيث تأسيسا على ذلك فان القرار لما علل قضاءه بان امتناع المعقب ضدها من الاقامة مع زوجها بسبب ظروف عملها لا يترتب عنه امتناعها من القيام بواجباتها الزوجية وبان هذه الواجبات لا تفرض عليها التخلى فى سبيلها عن وظيفها يكون قد اساء تقدير الوقائع وخرق احكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية وحينئذ فهذا المطعن له اساس من الواقع والقانون وتعين قبوله ٠

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن لها بعنوان الخطية لمن امنه ٠

وصدر هذا القرار يوم 8 جانفى سنة 1980 من الدائرة المتألفة من نائب رئيسها السيد عبد الكريم المهبولى والمستشارين السيدين البشير بكار وعبد العزيز الزغلامى بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشريف ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادى المتهنى ٠ وحرر فى تاريخه ٠